

## تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

| <b>بعد</b>   | <b>قبل</b>  |
|--|---|
| <p style="text-align: center;"><b>مقدمة :</b></p> <p>تعتبر لجنة المراجعة من اللجان الهامة في شركات المساهمة العامة المدرجة لما تقوم به من دور جوهري وفعال في أعمال المراجعة الداخلية و الخارجية وعملية الرقابة الداخلية لأعمال الشركة و تطوير النظم و الخطط المتعلقة بهذه العمليات و متابعة تنفيذها و التأكد من إتزام الشركة مع الانظمة و المعايير المعمول بها في المملكة العربية السعودية .وقد أولت أنظمة هيئة السوق المالية السعودية و نظام الشركات السعودي أهمية خاصة للجنة المراجعة من خلال تشكيلها و تحديد مهامها و ضوابط عملها و مكافأة أعضائها و التحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية للشركة وتشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة.</p> | <p style="text-align: center;"><b>مقدمة :</b></p> <p>تعتبر لجنة المراجعة من اللجان الهامة في شركات المساهمة العامة المدرجة لما تقوم به من دور جوهري وفعال في أعمال المراجعة الداخلية و الخارجية وعملية الرقابة الداخلية لأعمال الشركة و تطوير النظم و الخطط المتعلقة بهذه العمليات و متابعة تنفيذها و التأكد من إتزام الشركة مع الانظمة و المعايير المعمول بها في المملكة العربية السعودية .وقد أولت أنظمة هيئة السوق المالية السعودية و نظام الشركات السعودي أهمية خاصة للجنة المراجعة من خلال تشكيلها من قبل الجمعية العامة للمساهمين و فقا للأحكام المادة (101) من نظام الشركات و تحديد مهامها و ضوابط عملها و مكافأة أعضائها و التحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية للشركة وتشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (101) من نظام الشركات.</p> |
| <p style="text-align: center;"><b>ثانياً : قواعد وضوابط أعضاء لجنة المراجعة وكيفية ترشيحهم ومدة العضوية :</b></p> <p>1- تشكل لجنة المراجعة بقرار مجلس الإدارة.</p> <p>2- تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من المجلس – لائحة عمل لجنة المراجعة على ان تشتمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم ، ومدى عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغول أحد مقاعد اللجنة.</p>   | <p style="text-align: center;"><b>ثانياً : قواعد وضوابط أعضاء لجنة المراجعة وكيفية ترشيحهم ومدة العضوية :</b></p> <p>1- تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة بناء على ترشيح مجلس الإدارة .</p> <p>2- يجوز أن يكون أعضاء لجنة المراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مجلس إدارة مستقل على الأقل ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية .</p> <p>3- يجب ألا تضم لجنة المراجعة أيأ من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين .</p> <p>4- يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة .</p>  |

- 5- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة .
- 6- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أو يكون عضواً في لجنة المراجعة .
- 7- يتم اختبار أعضاء لجنة المراجعة بطريقة تضمن توافر المهارات والخبرات المتنوعة ويراعى وجود خبرات ملائمة في مجال عمل الشركة .
- 8- مدة عضوية اللجنة 3 سنوات تبدأ من بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي مع إنتهاء دورة المجلس - ويجوز لمجلس الإدارة إعادة ترشيحهم للجمعية العامة للمساهمين لفترة أو فترات مماثلة أخرى .
- 9- يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة .
- 10- إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة يقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو مؤقت في المركز الشاغل ممن تتوفر فيهم الخبرة الكافية ويجب إشعار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو المؤقت المعين مدة سلفه .
- 11- يجوز للجنة المراجعة أن تعين أمين سر لها للقيام بالإعداد لاجتماعات وأعمال اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها دون أن يكون له حق التصويت على توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها .
- 12- على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء لجنة المراجعة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات .

- 3- يجوز أن يكون أعضاء لجنة المراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مجلس إدارة مستقل على الأقل ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية .
- 4- يجب ألا تضم لجنة المراجعة أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين .
- 5- يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة .
- 6- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة .
- 7- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أو يكون عضواً في لجنة المراجعة .
- 8- يتم اختبار أعضاء لجنة المراجعة بطريقة تضمن توافر المهارات والخبرات المتنوعة ويراعى وجود خبرات ملائمة في مجال عمل الشركة .
- 9- مدة عضوية اللجنة 4 سنوات تبدأ من بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي مع إنتهاء دورة المجلس - ويجوز لمجلس الإدارة إعادة تعيينهم لفترة أو فترات مماثلة أخرى .
- 10- يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة .
- 11- إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة يقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو مؤقت أو دائم في المركز الشاغل ممن تتوفر فيهم الخبرة الكافية ويجب إشعار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين
- 12- يجوز للجنة المراجعة أن تعين أمين سر لها للقيام بالإعداد لاجتماعات وأعمال اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها دون أن يكون له حق التصويت على توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها . كما يجوز لها ان ترفع توصية للمجلس بتحديد اجره او مكافأته او بدل او بهم جميعا

13- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

14- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع لأعضاء لجنة المراجعة، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير، أو أن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير.

15- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من اسرار الشركة. ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به – بحكم عضويتهم – في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد اقاربهم أو للغير.

13- على الشركة أن تشتر الهيئة بأسماء أعضاء لجنة المراجعة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات .

14- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

15- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع لأعضاء لجنة المراجعة، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير، أو أن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير.

16- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من اسرار الشركة. ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به – بحكم عضويتهم – في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد اقاربهم أو للغير.

17- يشترط أن لا يشغل عضو اللجنة عضوية لجان مراجعة في اكثر من خمس شركات مدرجة في السوق في آن واحد.

#### رابعاً : اجتماعات لجنة اللجنة:

1- تجتمع اللجنة بصفة دورية على أن لا تقل عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة .

2- تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ومع المراجع الداخلي للشركة.

3- للمراجع الداخلي ولمراجعي الحسابات طلب اجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

4- يشترط لصحة انعقاد اجتماعات لجنة المراجعة حضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند

#### رابعاً : اجتماعات لجنة اللجنة:

1- تجتمع اللجنة بصفة دورية على أن لا تقل عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة .

2- تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ومع المراجع الداخلي للشركة.

3- للمراجع الداخلي ولمراجعي الحسابات طلب اجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

4- يشترط لصحة انعقاد اجتماعات لجنة المراجعة حضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند

تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

5- يجوز لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي للضرورة ويكتمل النصاب القانوني لإجتماع اللجنة عند حضور اغلبية اعضائها .

6- توجيه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابةً من قبل رئيس اللجنة كما يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة المراجعة أو مراجع الحسابات أو مدير إدارة التدقيق الداخلي أو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين سرها توجيه الدعوة للاجتماع قبل مدة كافية من موعد الاجتماع .

7- في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لترأس الاجتماع المحدد .

8- في حالة تعذر حضور العضو لإجتماع اللجنة أصالة لأي من اجتماعات اللجنة يجوز له الحضور عبر وسائل الإتصال الحديثة وفي هذه الحالة يعتبر الحضور أصالة، على أن لا يتجاوز حضور العضو عبر وسائل الاتصال الحديثة عن 50% من عدد اجتماعات اللجنة خلال السنة.

9- في حالة تعذر حضور العضو أصالة يجوز له إنابة عضو آخر من أعضاء اللجنة، ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور الاجتماع.

10- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعات لجنة المراجعة إلا اذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحضور لمشورته .

11- يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ملخص ما دار من نقاشات ومداومات وتوثيق توصيات اللجنة

تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

5- يجوز لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي للضرورة ويكتمل النصاب القانوني لإجتماع اللجنة عند حضور اغلبية اعضائها .

6- توجيه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابةً من قبل رئيس اللجنة كما يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة المراجعة أو مراجع الحسابات أو مدير إدارة التدقيق الداخلي أو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين سرها توجيه الدعوة للاجتماع قبل مدة كافية من موعد الاجتماع .

7- في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لترأس الاجتماع المحدد .

8- في حالة تعذر حضور العضو لإجتماع اللجنة أصالة لأي من اجتماعات اللجنة يجوز له الحضور عبر وسائل الإتصال الحديثة وفي هذه الحالة يعتبر الحضور أصالة

9- في حالة تعذر حضور العضو أصالة يجوز له إنابة عضو آخر من أعضاء اللجنة، ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور الاجتماع.

10- يجوز لرئيس اللجنة ان يرفع للمجلس توصيته بإعفاء أي عضو تغيب لغير عذر شرعي مقبول لدى الرئيس لأكثر من 3 اجتماعات متتالية في السنة أو 5 اجتماعات خلال الدورة.

11- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعات لجنة المراجعة إلا اذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحضور لمشورته .

ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص ومنظم وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت وتوقع هذه المحاضر من أعضاء اللجنة الحاضرين.

12- يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ملخص ما دار من نقاشات ومداومات وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص ومنظم وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت وتوقع هذه المحاضر من أعضاء اللجنة الحاضرين.